

للنـسـخـة word الـكـامـلـة الـقـابـلـة لـلـنـسـخـ وـالـتـعـدـيـلـ عـلـيـ الـمـنـصـةـ الرـقـمـيـةـ هـذـهـ www.alkhalil-lawyers.com
الـنـسـخـةـ لـلـإـطـلـاعـ فـقـطـ

ارـكـانـ جـرـيـمـةـ هـتـكـ العـرـضـ

الـطـعـنـ رقمـ ٢٨٩ـ .ـ لـسـنـةـ ٢٠ـ مـكـتـبـ فـنـيـ ١ـ .ـ صـفـحـةـ رقمـ ٥٣٤ـ

بـتـارـيخـ ١٩٥٠٠٤٠٢٤ـ

المـوـضـوـعـ هـتـكـ عـرـضـ

المـوـضـوـعـ الفـرـعـيـ :ـ اـرـكـانـ جـرـيـمـةـ هـتـكـ العـرـضـ

فـقـرـةـ رقمـ ١ـ

يـكـفـيـ لـتـوـافـرـ رـكـنـ الـقـوـةـ فـيـ جـرـيـمـةـ هـتـكـ العـرـضـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـهـمـ قـدـ إـرـتكـبـ الـفـعـلـ الـمـكـونـ لـلـجـرـيـمـةـ ضـدـ إـرـادـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ بـغـيـرـ رـضـائـهـ ،ـ وـ كـلـاـ
الـحـالـيـنـ يـتـحـقـقـ بـإـتـيـانـ الـفـعـلـ أـثـنـاءـ نـوـمـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ .ـ فـمـتـىـ كـانـ الـحـكـمـ الـذـيـ أـدـانـ الـمـتـهـمـ بـهـذـهـ الـجـرـيـمـةـ قـدـ أـثـبـتـ عـلـيـهـ أـنـهـ جـثـمـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـاـ وـ هـىـ
نـائـمـةـ وـ رـفـعـ جـلـبـاـهـاـ وـ أـدـخـلـ قـضـيـبـهـ مـنـ فـتـحـةـ لـبـاسـهـاـ وـ أـخـذـ يـحـكـهـ فـيـ فـرـجـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ حـتـىـ أـمـنـىـ ،ـ فـإـسـتـغـاثـتـ بـوـالـدـهـاـ الـقـىـ كـانـ تـنـامـ بـجـوارـهـاـ .ـ إـنـهـ
يـكـونـ قـدـ بـيـنـ وـاقـعـةـ الـدـعـوـىـ بـمـاـ تـوـافـرـ فـيـهـ أـرـكـانـ الـجـرـيـمـةـ الـتـىـ دـانـهـ فـيـهـاـ .ـ

(ـ الطـعـنـ رقمـ ٢٨٩ـ سـنـةـ ٢٠ـ قـ ،ـ جـلـسـةـ ١٩٥٠٤٠٢٤ـ)

الـطـعـنـ رقمـ ٣٥٠ـ .ـ لـسـنـةـ ٢٠ـ مـكـتـبـ فـنـيـ ١ـ .ـ صـفـحـةـ رقمـ ٥١٣ـ

بـتـارـيخـ ١٩٥٠٠٤٠١٧ـ

المـوـضـوـعـ هـتـكـ عـرـضـ

المـوـضـوـعـ الفـرـعـيـ :ـ اـرـكـانـ جـرـيـمـةـ هـتـكـ العـرـضـ

فـقـرـةـ رقمـ ١ـ

مـتـىـ كـانـ الـوـاقـعـةـ الـتـىـ أـثـبـتـهـاـ الـحـكـمـ هـىـ أـنـ الـمـتـهـمـ جـثـمـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـاـ عـنـوـةـ وـأـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـ دـبـرـهـاـ فـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ تـكـونـ جـرـيـمـةـ هـتـكـ العـرـضـ بـغـضـ

الـنـظـرـ عـمـاـ جـاءـ بـالـكـشـفـ الـطـبـىـ الـمـتـوقـعـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ أـثـرـهـاـ .ـ

(ـ الطـعـنـ رقمـ ٣٥٠ـ سـنـةـ ٢٠ـ قـ ،ـ جـلـسـةـ ١٩٥٠٤٠١٧ـ)

الطعن رقم ٣٦٢ . لسنة ٢٠ مكتب فني ١ . صفحة رقم ٦٨٢

بتاريخ ١٩٥٠-٥-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المجني عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبىت وإستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلىه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

الطعن رقم ٤١٨ . لسنة ٢٠ مكتب فني ١ . صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ١٩٥٠-٥-١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى في قوله إنه بينما كانت المجني عليها تسير في صحبة زوجها و كان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، و تقابل الفريقان و كان المتهم في محاذاة المجني عليها و على مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها و ضغط عليه بين أصابعه ، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التي أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بما هي و من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٦٦ . لسنة ٢١ مكتب فني ٢ . صفحة رقم ١٠٨٩

بـتـارـخ ١٤-٥-١٩٥١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

مثى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلى موقعة المجنى عليها بالخدعية بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلتأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧-١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق، حلقة ١٩٥١/١٤)

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٤٤

تاریخ ۱۹۵۲-۰۱-۲۱

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: ادكان جريمة هتك العرض

فقه رقم: ١

إن مفاجأة المتهم المجنى عليه أثناء نومها وتنبيله إياها وإمساكه بثديها يتحقق به جنائية هتك العرض بالقوة لما في ذلك من مbagتها بالإعتداء المادي على حسما في موضع يتآذى عرض المرأة من المساس بحرمتها.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢١ ق، حلية ١٩٥٢/١/٢١)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٦٧٣

تاریخ ۱۹۵۲-۰۴-۰۲

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: ادكان حربة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبتت أن المتهم فاجأ المجني عليهما أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جنائية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مياغنته المجني عليها بالإعتداء المادى على جسمها في موضع يتآذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ٤/١٩٥٢)

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٧٨٨

١٩٥٢-٤-٨ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجاني قد ارتكب الفعل المادي المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه.

(الطعن رقم . ٨٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فني ٤. صفحة رقم ٩٧٨

١٩٥٣-٦-١٥ تاریخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: ادكان جريمة هتك العرض

فقه رقہ نا

إذا كانت محكمة الموضوع - في حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد إستظهرت ركن القوة في جريمة هتك العرض و أثبتت توفره في حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متواافق لدى المتهم الأول

"الطاعن" مما ثبت من أقوال المجنى عليه أمام البوليس و النيابة و قاضي التحقيق ،

وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشناعة معها بغتة الأمر الذى أثار إشمئزازها و إستنكارها في أول مرة و دفعها لصفع المتهم المذكور في ثانية مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من إنفاء ركن إستعمال القوة ، لأن المجني عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل في المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق ، جلسة رقم ١٥/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ . صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٩٥٤-١٠-٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم قد طرق باب المجني عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول و إغلاق الباب من خلفه ، و أمسكها من صدرها و من كتفها ، و جذبها إليه و راودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فإستغاثت ، فإعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجني عليها بقصد الإعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يمس عرضها ، و يجعل الواقعه لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ ق ، جلسة رقم ٤/١٠/١٩٥٤)

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ . صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ١٩٥٤-١٢-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع عفة المجني عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً للانتقام .

(الطعن رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤)

الطعن رقم ٧٢٩ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ . صفحة رقم ١٣٨٧

بتاريخ ١٩٥٥-١١-٢٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك عرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجني عليها أو بغير رضائها ، و كلاهما يتحقق بإثبات الفعل أثناء النوم .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ . صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٩٥٦-٠٢-١٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجني عليها و عوراتها .
ويخدش عاطفة الحياة عندها .

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ . صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٩٥٦-٠٢-١٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليها فإن ذلك يتواافق به القصد الجنائي في جريمة هتك العرض .

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فني .٨ . صفحة رقم ٨٦

بتاريخ ١٩٥٧-٠١-٢٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوارته و يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٨/١٩٥٧)

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ مكتب فني .٩ . صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-١٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مbagatة المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما

يخدش حياء المجني عليها العرضي وقد إستطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة رقم ١٧/٣/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ . صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٩٥٨-٠١-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١ :

متى كان المتهم قد باغت المجني عليها و هي مريضة و مستلقية في فراشها و كم فاها بيده و إنزع سروالها ثم إتصل بها إتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الواقع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون

العقوبات ، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة رقم ٢٧/١/١٩٥٨)

الطعن رقم ٦٤١ . لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ . صفحة رقم ٦٥٩

بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١ :

لا يقتصر ركن القوة في جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها في النص و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما أرتكبت ضد إرادة المجني عليه و بغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدب و المبالغة و إستعمال الحيلة لأن في كل من هذه الوسائل ينعدم الرضا الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١٩٥٩-٠٢-١٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا أثبتت الحكم في حق المتهمين أن كلامهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالمًا أن لاحق له فيها وقد ضبط البوليس المبلغ على إثر إسلامهما إيهاد وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها و النيل من سمعتها و سمعة محل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبتته الحكم من حضورهما معاً إلى محل المجنى عليهما في أول الأمر ثم إلى محل "الأميريكيين" الذى إتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو إنصراف نيتهمما إلى أخذ هذا المال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافق به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على المال بالتهديد الذى دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ١٩٥٩-٠١-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صوتها و حجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩٥٩-٠١-١٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

إذا كان الحكم - في جريمة الواقع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائفة في قوله

"أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكн بقوته العضلية من التغلب عليها و ألقاها على الأرض و هددها بمطواة كان يحملها و ضربها برأسه في جمثها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجمبة المجنى عليها و أن بنىاء المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها و خاصة منطقة الفخذ من الإصابات و خلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية في درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفي أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح و هذا الفعل يكون الجريمة التي دان الحكم بها المتهم و بتوافر به ركن الإكراه و عدم الرضا في جريمة الواقع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة رقم ١٩/١/١٩٥٩)

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٩٥٩-٠٢-٢٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

مجرد إرتكاب فعل هتك العرض في الظلام و في وحشة الليل و في مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضا المجنى عليه .

الطعن رقم ٥٠٣ . لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٦١-٦-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع فعل أي مخل بالحياة العرضي للمجنى عليه و يستطيع إلى جسمه وبقع على عورته و يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - و وضع الأصبع في دبر المجنى عليه هو مساس بعورته من جسمه و فيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك في إخلاله بحياته العرضي .

الطعن رقم ٥٠٣ . لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٦١-٦-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: ارkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك إرضاء للشّهوة أم بقصد الإنقاص .

الطعن رقم ٩٩١ . لسنة ٣١ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ١٩٦٢-٢-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: ارkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

يكفى لتوافر الركن المادى في جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجني عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً ، ومن ثم فإن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبها من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها . كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبي قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوته منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٦٢)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٢٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

الركن المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيع إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافرها قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين يفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجني عليه واحتضنه ووضع قبله في يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء إستخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغاً ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

من المقرر أن ركن القوة في جنائية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها في النص ،

وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جنائية كلما ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاء ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغته لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٤

من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجني عليهما ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياه عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة توسيع اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تتحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم عن غير هذا الطريق .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ ()

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرض على صوتها وحجمها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياه العرضى للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلفة كل إنسان وكيانه الفطري .

الطعن رقم ٦٨٣ . لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجنى إلى فعلته أو بالغرض الذي تواه منها ، فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجنى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنقاص من المجنى عليه أو ذويه .

الطعن رقم ٦٨٣ . لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٤:

من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض و ركن الإكراه في جريمة إغتصاب السندات و الشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصبح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جمسه فإنه يصبح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٣١٨

بتاريخ ١٩٦٤-٠٤-١٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . و عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لإنعدام التمييز والإرادة . فإذا كانت محكمة ثانية درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلي متأخر عن سنها بحوالي أربع سنوات " إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبي الشرعي خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلي وأثر ذلك في إرادته و رضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٨٠٥

بتاريخ ١٢-٠٨-١٩٦٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرس على صونها و حجمها عن الأنثار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز و العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل انسان و كيانه الفطري . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعریضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى تواه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جنائية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجنائية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجني عليه فيتدرج بينها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح .

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٨

بتاريخ ٤-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها - و هو ركن من أركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، أخذًا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، و التي تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضًا فينبغي أن يفسر بتوسيع لصالح المتهم و بتضييق ضد مصلحته .

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل محل بالحياة العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمه فيصيىب عورة من عوارته و

يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه دون رضاء حتى كشف جزءاً من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاء وضع فيها قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة - و إن لم تقع في موضع يعد عورة - فيها من الفحش والخدش بالحياة العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة - فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون .

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٩٦٨-١٢-٣٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اarkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياة العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-١٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اarkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبتته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليهما من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ما ينزع فيه الطاعن من أن الواقعه لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها ، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

١٩٧٠-٣-١٦ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليهما، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

١٩٧٠-٣-١٦ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإصراف إرادة الجنائي إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجنائي بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجني عليهما أو ذويها ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٥١

١٩٧٠-٣-٠٨ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجني عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ، و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ يستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل

المكون للجريمة بأقوال المجني عليه و باقى شهود الحادث ، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبرراً إطراحته هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفي بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التي رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق و صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٧٠)

الطعن رقم ٢٠٥ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩٧٠-٤-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياة العرضى للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عوره من عوراته و يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكاب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامنة التي تسوغ عدتها من قبل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فال فعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأدب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأفعال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً في إرتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وأمهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو "بنطلونه" - و أقبل المطعون ضده الثاني الذي كان متوارياً في حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله في وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصى المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث يعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطته في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٧٠)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

متى كان مؤدي ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل في روع المجني عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجني عليها الأولى سرورالها وضع يده في فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثديها ، وأمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائي فيها ، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجناني إلى إرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياة العرضي ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما في جسم المجني عليها من عورات ولو لم يحصل بإلاج أو إحتكاك .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٧

مسألة رضاء المجني عليه أو عدم رضائه في جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض

بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعه من عنصر الإكراه وأطرحة في قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهًا عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه و جثم فوقه و كم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته و تمكן بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه وقد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه و لا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجني عليه في موضع آخر من جسمه إذ العنف الذي أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أنه يترك به آثار جروح أو إصابات وإن شل مقاومته فقد كان المجني عليه غض العود واهن البنية مما يتواافق معه عنصر الإكراه اللازم توافره في حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " . و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتواافق به ركن القوة في هذه الجريمة و كانت الأدلة التي ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفي إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه . ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الواقعه التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه ، و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه و أغلق بابه ثم كم فاها بيده و هددها بذبحها إن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها و رقد فوقها و حك قضيبه بين فخذيه حتى أمنى ، فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ٤٨٨ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٦-٢٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني علها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما يستقر في عقيدة المحكمة للأسباب المسائفة التي أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١١٩١

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٧٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفي إثبات الفعل الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بغير رضائه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت مدوناته أخذأ من أقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التي يلتحق بها المجني عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة و خلع عنه سرواله و أرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً و بادر بإبلاغ بعض زملائه و خاله ، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١١٩١

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٧٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ١٩٧٥-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ يستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون لجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث وأطروح بالتقدير الطبي الشرعى من أن جسم المجني عليه وجد حالياً من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبرراً إطراهه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجني عليه لا ينفي بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة القى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق صحيح القانون .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ١٩٢٨-١١-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة "٢٣٠ ع" كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجني عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجني عليها من شأنه أن يحرمه حرية الإختيار في الرضا و عدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد والإسکار والتنويم المغناطيسي وما أشبهه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجني عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ١٩٢٨-١١-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار في التسليم في نفسها لزوجها و عدم التسليم . بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج و بحكم الشرع إلى موافاة زوجها عند الطلب . وليس لها أن تمنع بغير عذر شرعى و إلا كان له حق تأديبها . وللزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركه الزوجة ولا إطلاعها . فإذا طلق زوجته و جهل عليها أمر الطلاق فإنهما تتطلق قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج و الشع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن أرادته و إذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستماع ، و كتم عنها أمر هذا الطلاق عاماً قاصداً ، ثم واقعها و ثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، و ثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضا له ، كان وقائعه إياها حاصلاً بغير رضاها . و حق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع " . لأن رضاها بالواقع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق و هي تحمله .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسه ٢٨/١١/١٩٢٨)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-١٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم ببر قضاه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة و مخدومتها التي من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية و الخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياة لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعي بينهما و يترب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركناً المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياة و يجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها و حجبها عن الأنفاس و لو لم يقتن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرض للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا

يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة الإنسان و كيانه الفطري و كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجني عليها و أحدثت بمنطقة غشاء البكارة و الشرج و الإلتيين حروقاً متقيحة نتيجةً ل هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياة العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

===== الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٢١ =====

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-١٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثير المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجني عليه فإن ذلك يعد تعدىً منافياً للأداب و يعتبر في القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياة العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجنى إلى فعلته أو الغرض الذى تواخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجنى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنقاص من المجنى عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و يستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن تردده في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد في الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٧٦)

===== الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ =====

بتاريخ ١٩٧٧-٠١-١٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجنى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صوتها و

جيمها عن الأنظار ولو لم يقتن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري ، وأنه لا يشترط قانوناً توافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه .

٢) يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الواقعى الذى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أخذًا بأقوال شهود الإثبات الذى إطمأن إليها و التقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليهما عنوة و طرحتها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن و جرحًا سطحيًا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال مقتى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روایات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبياً أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عدتها و لها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك و دون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل في الأوراق .

٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيّب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

٥) إن في إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويم القضاة عليها مهما ووجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضي الموضوع.

٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها و إقتنعت بصدورها عن نقلت عنه فلا وجه لتعيين الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليهما على الرغم من نفي الأخيرة الإدلاء بهما لهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالهما في التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلأً عنها لأن العبرة بما إطمأن إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التي آنسست الصدق فيها و إقتنعت بصدورها عن نقلت عنه .

٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى و بذلك لا يضرير الحكم أن يورد على لسان و الدة المجنى علمها إنها كانت منهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن إبنتها كانت مضطربة و خائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد و هو أن المجنى عليها كانت في حالة نفسية سليمة.

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي أن المجنى عليهما سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغamas الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهם عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم و كان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل وإنما بدفع الأصبع في موضع العفة وهو مالا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليهما نقلأً عن إبنته بأن الطاعن وضع أصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولي و الفنى يكون على غير أساس .

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدد في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم بإرادة أقوال الطفل المرافق للمجنى عليهما والتى تنفي التهمة عنه .

١٠) الدفع بتلقيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردًا صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إليها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تلقيق التهمة وفي سائر مناحي طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما يستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائفة التي أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١٩٧٧)

الطعن رقم ٨٦٥ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

١) من المقرر أنه يكفى لتتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صوتها و حجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري ، وأنه لا يشترط قانوناً لتتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه .

٢) يكفى لتتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الواقع الذى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أخذًا بأقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها و التقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة و طرحتها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن و جرحًا سطحيًا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدد عنده الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتنعت به بل حسمها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عدتها و لها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك و دون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل في الأوراق .

٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

٥) إن في إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و تعويم القضاة عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضي الموضوع .

٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقوله مقي ثبتت صحتها و إقتنعت بصدرورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى علمها على الرغم من نفي الأخيرة الإلقاء بها إليهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن في طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها في التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلأً عنها لأن العبرة بما إطمأن إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التي أنسنت الصدق فيها و إقتنعت بصدرورها عمن نقلت عنه .

٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان و الدة المجنى عليها إنها كانت مهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن إبنته كانت مضطربة و خائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت في حالة نفسية سيئة .

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشريعى أن بالمجنى علمها سحاجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماص الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم و كان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل وإنما يدفع الأصبع في موضع العفة وهو مالا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلأً عن إبنته بأن الطاعن وضع أصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولى و الفنى يكون على غير أساس .

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدد في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقidiتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها و التي تنفي التهمة عنه .

١٠) الدفع بتلقيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل بحسب الأصل ردأً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إليها ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تلقيق التهمة وفي سائر مناحي طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائعة التي أورتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/١٧)

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذى يميز جنائية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه و من بين هذه الصور عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقي - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض و أثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلًا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحقيقه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في التسبب يوجب نقضه والإحالة و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٨)

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١٦-١-١٩٨٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنهما أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغريب بالمجنى عليها و حملها على مراقبة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إردها . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركنى التحيل والإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، و كان تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصى فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام إستدلالها سليماً ، و كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياة العرضى للمجنى عليها و يستطل على جسمها و يخدش عاطفة الحياة عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى تواه منه ، و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائهما و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . و هو الحال فى الدعوى

المطروحة - على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٣١

بتاريخ ١٩٨٠-٢-١٤

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثراً فم جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه و للمحكمة أن تستخلص من الواقع الذى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٠-٣-١٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها . يتواaffer كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك و كان الحكم قد أثبتت أن الطاعن الثاني و زميلاً له قد هددا المجنى عليها ... بقتل ولديها الذى كانت تحمله أن لم يستجب لرغبتهمما في مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبيها - بعد أن إنفردا بها في قلب الصحراء - خشية على ولديها فأسلمت نفسها لكتلهمما تحت تأثير هذا الخوف . فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جنائية المواقعة .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/٣١٩٨٠)

الطعن رقم ١٥٣٩ . لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١١-١-١٩٨١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٥

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضالدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إغدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة وأن رضا الصغير الذى لم يبلغ السابعة - كما في الدعوى المطروحة - غير معتبر قانوناً ، و يعد هتك عرضه جنائية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في ضوء الواقعه التي اعتنقتها المحكمة و إقتنعت بها و لا في قضائه بالإدانة إستناداً إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات ، و لا تعدو منازعة الطاعن في هذا الصدد أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الإدلة التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١١/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٥٤٦

بتاريخ ٢٥-٥-١٩٨١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٤

لما كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها سواء بإستعمال المتهם في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الواقع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أخذنا بأقوال المجنى عليها التي إطمأن إليها أنها لم تقبل موقعة الطاعن لها و أنه جذبها من ذراعها و كتفها و أدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرهاً عنها فإن هذا الذى أورده

الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنشى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مسديد .

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٨-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

ركن القوة في جنائية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليهما سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصدة من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليهما فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة .

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-١٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

لما كان صدر المرأة و ثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد و يعد من العورات التي تحرض دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها و بغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يمس عرضها و يعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ في الإسناد يكون غير سديد ، على فرض صحة ما يدعية من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها .

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-١٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لما كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة والعرض درجة توسيع اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

الطعن رقم ٦٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ مجموعه عمر ٢٤ صفحة رقم ٣٥٤

بتاريخ ١٦-١١-١٩٣١

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد في قراره أن ينفي عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأنى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث ولكن كان المفهوم من مجموع عباره القرار أن مراده إنما هو التدليل على إنتفاء القصد الجنائى وإن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجنائى إلى إرتكاب فعلته على سبيل توكيده هذا الإنتفاء الذى هو كل مرماه ، فلا وجه للإعتراض على هذا القرار .

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٠٠ مجموعه عمر ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

كل مساس بما في جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض . فمن يطوق كتفى إمرأة بذراعيه و يضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها و يمس منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم العورات . وفي هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياة المجنى عليه العرضى .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٩٣٢ ق ، جلسة ٤/١٩٣٢)

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٩٣٤-٠١-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع في اعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التي تمىشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن في تقبيلها في وجنتها إخلالاً بحياتها العرضى و إستطالة على موضع من جسمها تعدد هى و مثيلاتها من العورات التي تحرص على سترها ، فتقبيلها في وجنتها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٢/١٩٣٤)

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٣٤-١٠-١٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً في حكم العورات ، وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقلة الأبواب و النوافذ ، و قبله أحدهما في وجهه ، و قبله

الثاني على غرة منه في قفاه و عضه في موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض ولا شرعاً فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٣٤)

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٩٣٤-١٠-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، بل يكفى في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة توسيع اعتباره هتك عرض ، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحتها أرضاً و إستلقى فوقها ، فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ، ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسها أو ملابس المجنى عليها .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤)

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٤٨٧

بتاريخ ١٩٣٥-٦-٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن كل مساس بما في جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . و ثدى المرأة هو من العورات التي تحرص دائمأ على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٣٥)

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ . مجموعه عمر ٣ ع صفحه رقم ٤٨٨

بتاريخ ١٩٣٥-٦-٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعی : ارکان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ، لا فرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية ، وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة . إلتصاق المتهם عمداً بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبي المجني عليه و مbagته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٦ . مجموعه عمر ٣ ع صفحه رقم ٥١٠

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعی : ارکان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلّف عنه أي أثر كان .

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٦ . مجموعه عمر ٣ ع صفحه رقم ٥١٠

١٩٣٥-١٢٠٢ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اarkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

إذا إستنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التي حصلت في الحادثة ، و من التحقيقات التي أجرتها بنفسها في الجلسة ، و
بينت في حكمها ظروف هذا الإكراه بياناً كافياً ، فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض في وقوع الإكراه أو عدم وقوعه .

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٦٠ . مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٥١٠

١٩٣٥-١٢٠٢ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اarkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

إن مسألة إمكان وقوع الجريمة في الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم إمكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع و لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٣٥)

١٩٣٦-٠١٠٦ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اarkan جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه المادي والأدبي على المجنى عليهما في جريمة هتك العرض

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦/١/١٩٣٦)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ . مجموعه عمر ٣ ع صفحه رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٩٣٦-٥-١٨

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا جاء المتهم من خلف المجنى علها و قرصها في فخدتها الفعل المخل بالحياة إلى حد الفحش و الذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى علها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٣٦)

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ . مجموعه عمر ٤ ع صفحه رقم ٣

بتاريخ ١٩٣٦-١١-٠٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لاماسة المتهم ببعضه تناسله دبر المجنى علها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عينياً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياة العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٣٦)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ ع صفة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٩٤٠-٣-٢٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

إنه وإن كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جنائية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجنائية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه ، سواء بإستعمال المتهם في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة ، أو بمجرد مbagutته المجنى عليه أو بإنهاز فرصة فقدانه شعوره و اختياره إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدراً أو لأى سبب آخر كالإستغراق في النوم ، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض ، مع شعوره و علمه بأنهما ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بهـا مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحداً بهـا إلى التغاضى ، مـا دـام هـو لـم يكن فـي ذـلـك إـلا راضـياً مـختـارـاً .

=====

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ ع صفة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٩٤٠-٣-٢٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

إن هتك العرض إذا بدأ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولاً و رضاً صحيحين فإن ركن القوة يكون متفقاً فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعـة المـكونـة لـهـ لـإـنـكـامـهـاـ فـيـ ظـرـوفـ وـ مـلـابـسـاتـ وـاحـدـةـ بـلـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـ تـنـفـيـذـاـ لـقـصـدـ وـاحـدـ لـاـ يـمـكـنـ معـهـ القـوـلـ بـأـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ رـاضـياـ بـجـزـءـ مـنـهـاـ وـ رـاضـياـ بـجـزـءـ آـخـرـ . كماـ أـنـ العـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ لـيـسـتـ بـالـقـوـةـ لـذـاتـهـاـ بـلـ بـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـهـاـ مـعـدـمـةـ لـلـرـضـاـ ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـوـةـ أـىـ أـثـرـ فـيـ تـحـقـقـهـ ،ـ إـنـ مـسـائـلـةـ الـمـتهـمـ عـنـهـاـ لـاـ يـكـونـ لـهـ أـدـنـىـ مـبـرـ وـ لـاـ مـسـوـغـ .

=====

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ ع صفة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩٤١-٠٥-١٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن القصد الجنائي في هتك العرض يكون متواافقاً متى إرتكب الجاني الفعل و هو يعلم أنه مخل بالحياة العرضي للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التي دفعته إلى ذلك . ولا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية ، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغة . فمثى ثبت أن المجنى علهم قد إنخدعت بمظاهر الجاني فإعتقدت أنه طبيب فسلّمت بوقوع الفعل عليها ، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفي للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم و يتوافر به ركن القوة .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

بتاريخ ١٩٤٢-٠٤-١٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد إرتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة و هو عالم بأنه مخل بالحياة العرضي لمن وقع عليه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر . و إذن فإذا كان المتهم قد دعى إلى كشف جسم إمرأة ، ثم أخذ يلمس عورتها منها ، فلا يقبل منه القول بإنعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية و إنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ٦٤٣

بتاريخ ١٩٤٢-٠٤-١٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاه صحيح من وقع عليه كأنه يكون بناء على خداع أو مباغة . فإذا إنخدع المجنى عليه بمظاهر الجانى وأفعاله فإن ساق إلى الرضا بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩٤٢-١٠-١٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن القضاء قد يستقر على أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، أو بمجرد مباغته إياها ، أو يانتهاز فرصة فقدانها شعورها و إختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم . فإذا كانت الواقعية الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل و هي نائمة و جلس بين رجلها و رفعهما لواقعتها فتنبت إليه و أمسكت به و أخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون و أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعية فيما يكفى لتوافر ركن الإكراه في جنائية الشروع في المواقعة .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ٦٨٨

بتاريخ ١٩٤٢-٠٦-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجنى عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغة أو إتهام فرصة فقد الشعور والإختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه و هو مالك لشعوره و إختياره و لم يبد منه أية مقاومة أو إستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضا . و ذلك لما ينطوي فيه من الرضا بجميع مظاهره و كامل معالمه .

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ١٩٤٢-٦-٢٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، و كان وقوع أولها مباغة ولكن المجنى عليه سكت و لم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضا و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت عليناً في محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " و كان هناك وقت الواقعةأشخاص يمكنهم هم و غيرهم من يتصرفون داخل المعبد أن يشاهدو الواقعة ، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح على معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢)

الطعن رقم ٢٥٩ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٩٩

بتاريخ ١١-١-١٩٤٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، و إمساكه برجلها - ذلك يصبح في القانون عده شرعاً في قيام متي إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً و مباشرة إلى تحقيق ذلك المقصود .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٧

بتاريخ ٣١-٥-١٩٤٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

ما دامت المحكمة قد إقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمه قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته . فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٤٥

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

يكفى قانوناً لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضائه ، و كلاهما يتحقق بإثبات الفعل مباغته . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة في الدعوى قد قال " إن مباغطة المجني عليه و وضع المتهم إصبعه في دبره فجأة و هو جالس مع غلام آخر بعدم الرضا و بذلك يكون ركن الإكراه متوفراً " فقوله هذا صحيح .

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ١٩٤٥-١٠-٢٢

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة المهيمنة ، بل يكفى أن يكون قد إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليه ، مهما كان الباعث على ذلك . فيصبح العقاب ولو كان الجاني لزم يقصد بفعله إلا مجرد الإنقاص من المجني عليه أو ذريته .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥)

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٦٥٩

بتاريخ ١٩٤٨-١١-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد إعتمد في إدانة المتهم في جريمة التعويم في بعض معيشته على ما تكسبه إمرأة من الدعاارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعاارة ، ولا يصح بالطبع اعتبار المتهم قد عول في معيشته على كسب من الدعاارة .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٤٨)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إن الفخذ من المرأة عوره فلمسه و قرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٤٨)

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٤٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن الفارق بين جرميتي هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل و لا في جسامته ، و لا في العنصر المعنوي و هو العمد ، و لا في كون الفعل بطبعته واضح الإخلال بالحياة . إنما يقوم الفارق بين الجرمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي لا يدخل رأي إمرأة وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها . فإن كان الفعل كذلك يعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر .

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياة يستنطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخدش في المجرى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٢٨)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٩٢٩-٠٣-٠٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢ :

جريمة هتك عرض صحي تم بمجرد الإتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٢٩)

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٩٣٠-٠٢-٢٧

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١ :

يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أي فعل وقع من الجانى على جسم الغير مخدش للحياة بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٢٦

١٩٣٠-٤-١٧ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

قرص إمرأة في عجزها يعتبر جنائية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها . وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية
محافظة على الآداب .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها ، و لا عبرة بالباعث على إرتكابها سواء أكان إرضاء
للشهوة أو حبًا للإنتقام أو غير ذلك .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٦-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرض على صوبها و حجمها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٦-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : ارکان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

الأصل أن القصد الجنائى في جريمة هتك العرض يتحقق بإصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٦-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : ارکان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٣

يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه .

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣

بتاريخ ١٩٦٩-٦-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٤

متى كان الحكم قد أثبتت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادي و المعنوي بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً و عدم تمكينه من إرتداء ثيابه و إقتياده و هو عار بالطريق العام و بذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام الناظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠٥ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائهما في جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذه طالما أن الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنترى إليه الحكم . و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبتته الحكم من مبالغة للمجنى علماً يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة ، و كانت الأدلة التي ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ٠٥-٠٧-١٩٧٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

يستقر القضاء على أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة و يقصدها من المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الواقع التي شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و متى أثبتت الحكم أخذًا بأقوال المجني عليها التي إطمانت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواعيقها ، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أئمّة بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ٢٠٠٢-١٩٨٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج .

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ٢٠٠٢-١٩٨٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٤:

من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلًا عن إبنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمه بيده توصلاً إلى إرتكاب فعلته كاف و سائع في إثبات توافر ركن القوة في هذه الجريمة ، و يكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن في غير محله .

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ٦-٦-١٩٨٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياة العرض للمجنى عليها و يستطيع إلى جسمها و يخدش عاطفة الحياة عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها بل يكفى لتتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة العرضي درجة تسough اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ٣-٢١-١٩٦٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

تمزيق لباس المجنى عليها الذي كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتواافق به جنائية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٠)

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٦-٢٧-١٩٦٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى ثبت أن المجنى علها قد إنخدعت بالظاهر الذى إتخاذها المتهم و الذى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفة منها و خدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة و التدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩٦١-٠١-٣٠

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان ثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى علها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة يقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بامان من أعين الرقباء وأن المجنى علها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلوا بعدم رضاهما عن ذلك ، و دون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هي - على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما و الذى إستعمله فى تهديد المجنى علها ليحملها على الرضوخ لمشيئتها و لكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة و حين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهمما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى علها الذى دان المتهمين بها - إستنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-١٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

من المقرر أن القصد الجنائى في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها و لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به في إحتساب عمر المجنى عليه في الجريمة المنصوص عليها - و هو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم المجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذأ بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائى ، و الذى

تقضى بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسيع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى و هي شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظاهر يدل على أنه جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أى التى تؤثى قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٢٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٥:

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليها و عوارتها و يخدش عاطفة الحياة عندها ، وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرض على صونها و حجمها عن الأنذار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها و التي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري .

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨

بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٣١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى علهم و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياة عندها من هذه الناحية ، وأن خلع سروال المجنى علهم و كشف مكان العورة منها توافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى علهم كما أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم و قوعه منه .

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ١٩٨٦-١٠-٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٥

يكفى لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرض على صوتها و حجمها عن الأنكار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٧/١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن ركن القوه في جنایة هتك العرض يتواظر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليه سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليهما فيعدمها الإزادة ويقعدها عن المقاومة وللحكمة أن تستخلص من الواقع الذى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أخذًا بأقوال المجنى عليهما التى إطمأن إليها أن الطاعن قدم لها شراباً و لما أحتسته غابت من الوعي وبعد إفاقتها وجدت نفسها عارية وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة .

الطعن رقم ٣٨٤ . لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠

٢٩-٥-١٩٨٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ص

١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتي كان مجموعاً ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعية بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق و لها صداتها وأصلها الثابت في الأوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٤) لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن تكون في شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة بـاستنتاج سائغ تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل في بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها .

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد بواقعه هتك الطاعنين لعرض المجنى علمها و إخبار - صاحب إستديو - لمزيد الأخري بـمشاهدة لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثيل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد وصفاً للواقع نفلاً عن أقوال المجنى عليها التي أخبرته بها ، له صداب بأقوال هؤلاء الشهود ، وأن أقوال الشاهد ... متفقة في جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فإن ما ينعته الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل بما تناول معه منازعهم في سلامه إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى و مصادرها في عقيدتها و هو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و التعويل على أقوالهم مهما وجوه إليها من مطاعن و حام حولها من الشهادات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ، و كان مؤدي قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمني لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، و كان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أي دليل تطمئن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها و دون أن تبين العلة في ذلك .

٧) إن تأخر المجنى في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها و أنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بـتفريق التهمة من أوجه الدفع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بترت سبب العدول و تأخرها في الإبلاغ عن الحادث و تفريق التهمة ، لا يعدو كـذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة و الرد على كل شهادة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدي له و الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٩) من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم و يبطله و الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة و الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها .

١٠) لا يعيب الحكم خطأه في الإسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

(١١) لما كان الطاعون لم يثروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٢) لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيما بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، و لا يلزم أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها الحكم بحيث ينبع كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باق الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة في إكمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنفتحت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعية المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعون بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم و المستمدية من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء و معاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان و تقرير الطبيب الشرعي و دفتر إستقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد و الصور المقدمة من المجنى عليهما ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقداً مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

(١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث و المناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة و لم تكن مودعه في حrz مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى في هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

(١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناجي دفاعه الموضوعي و في كل شهادة يثيرها و الرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائعة التي أوردها الحكم و من ثم فإن ما يثيره الطاعون من أن إنتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازووت أثناء زيارتها للمصنع و أنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق ، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث و إلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته و إستلام الصور منه ، و إن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذي يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعون كان بناء على طلبه و ذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة ، يكون في غير محله .

(١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية و إن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلأً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعونين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التي أخذهم بها يقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١ ، ٢٦٨/٢٩٠ ، ٢٦٨/١٢٤ معدلة بالقانون ١٩٨٠ لسنة ٣٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم بما إسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و حيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة و من ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدتها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاهما بما يحقق حكم القانون .

(١٦) لما كانت جريمة خطف الإناث التي يبلغ سنهما أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحليل والإكراه المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة

٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأثنى عن المكان الذي خطفت منه أيًّاً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغير بالمجنى علمنا و حملها على مراقبة الجاني لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن التحيل و الإكراه . و القصد الجنائى في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً .

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى علمنا و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياة عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق في هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى تواه منه . و يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى علمنا و بغير رضائهما ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعونون في هذا الشأن يكون في غير محله .

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعونين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدتها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة و مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى علمنا إدعت مدنياً قبل الطاعونين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن إغفال هذه الصفة في منطوق الحكم أو الخطأ في بيان إسم المدعية - و هو سهو واضح في حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم و يكون النعى عليه بالبطلان غير سليم .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٦)

=====

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٧٨٣

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٨٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

من المقرر أن ركن القوة و التهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، و كما يصبح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصبح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

الطعن رقم ٤٨١ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة ويستطيع إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافرها أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً - ويكفى لتوفير الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرض على صوتها وحجبها عن الأنتظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري .

الطعن رقم ٤٨٢ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٠

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

لما كان تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ، والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنته في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأن سنه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البينة ببيان سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيلاً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٨٧)

الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩٠٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١

من المقرر أن الركن المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه . و يخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أن الطاعن أمسك بالمجني عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور في التسبب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصالحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعه تعتبر جنحة فعل فاضح غير على طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - و هي الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٩١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣

لما كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضاهما في جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنترى إليه الحكم ، و كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجني عليها و التي لم يجادل الطاعن في صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه في فرجها إلا أنها لم تتمكنه من ذلك فأنها من الخلف حتى أمنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتواافق به ركن القوة في جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-١-٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٤

غير مجد قول الطاعنين إنهمَا كانا يجهلان سن المجني عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثِّمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على إنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-١-٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٥

من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنتى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها وليس بجريمتي الخطف والموافقة بالإكراه اللتين أسندهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام في شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجني عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور في الرد على دفاع الطاعن بإنففاء السلطة الفعلية له على المجني عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التي لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها و إنففاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و ببطلان الوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعية بأمر الإحالة لا يكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلة به .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-١-٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٦

من المقرر إنه لا يكفى في جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرض على صوبها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادى آخر من أعمال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضى للمجى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان و كيانه الفطري ، وللمحكمة أن تستخلص من الواقع الذى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فى ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ سنتها كاملة بغير رضاها الذى دان الطعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنتها المادى والمعنوى ولا يلزم أن يتحدد الحكم عنهم على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فى ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٨

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام يستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، و إذ كانت الصورة التي يستخلصها المحكمة من أقوال المجنى عليهما و سائر الأدلة التي إطمانت إليها و عولت عليها في قضائهما لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقي ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة و إستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان يستخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا تجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١٢٨٤

بتاريخ ١٩٩١-١٢-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

من المقرر أن ركن القوة في جرائم المواقعة أو الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليهما ، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليهما فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في هذه الجرائم على إستقلال متى كان فيما ورده - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سليم .

اركان جريمة الاغتصاب

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ١٩٨٨-١٠-٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الاغتصاب

لما كان النص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنایات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس - على أن " من واقع أئتي بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ". يدل في صريح لفظه واضح معناه على أن تتحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، وهو لا يكون كذلك - و على ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا بإستعمال المتهם في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدّها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، و هو ما يقتضي بذاته أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوناً إلى غاية الأمر في ذلك و بما ينحسم به ، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

اركان جريمة الخطف

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الخطف

فقرة رقم : ١٢

لما كانت جريمة خطف الأنثى بالتحليل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإنتزاع هذه الأنثى و إبعادها عن المكان الذي خطفت منه ، أيًّا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستطه ثبوت الفعل المادي للجريمة و توافر ركن الإكراه ، و كان ما أثبتته في مدوناته كافياً للتدليل على مقارفة الطاعن للجريمة مع المتهميين الأول و الثاني وإتيانه عمداً من الأعمال المكونة لها و من ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة .

اركان جريمة مواقعة ائتي بغير رضاها

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة مواقعة ائتي بغير رضاها

فقرة رقم: ١١

من المقرر أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الواقع الذى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أخذًا بأقوال المجنى عليها الذى إطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرهاً عنها و بغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة ائتي بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٥

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة مواقعة ائتي بغير رضاها

فقرة رقم: ١٢

لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة مواقعة ائتي بغير رضاها الذى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت في مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفًا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها إعطاؤها دروساً خاصة والإشراف عليها في هذا الصدد .

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٢٠٠٥-١٩٩١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة مواقعة اثنى بغير رضاها

فقرة رقم ١٣:

من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليهما أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً ثالثاً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنترى إليه الحكم.

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٢٠٠٥-١٩٩١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة مواقعة اثنى بغير رضاها

فقرة رقم ١٤:

من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر ب نوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، ويوجب الحكم عليه بالتعويض، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائفة التي أوردها إرتکاب الطاعن لجريمة مواقعة المجني عليهما بغير رضاها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا ثأر يثبّت على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر و لا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها، إذ الأمر في ذلك متوقف على تقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٢٠٠٥-١٩٩١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: اركان جريمة مواقعة انشي بغير رضاها

فقرة رقم: ١٥

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعي بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائى و خمسون جنيهً على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد إدعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها و تكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيّب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعي بالحق المدنى عن نفسها فقط .

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٩١)

الاشتراك في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الاشتراك في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إذا إتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض و أمسكوها من يديها و رجلها و طعنها إثنان منهم بمدية في ساعدتها و فخذها حتى تمكّن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلي لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها ، و يعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة .

الطعن رقم ٧١٩ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٢

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الاشتراك في جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

لا يعد إخلالاً بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة وإعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنائيات على إعتبارهم شركاء في التهمة عينها ما دام أن هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم ولم ينسب له أموراً لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيه.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٣١)

التنازل عن جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ١٩٨٩-٦-٠٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: التنازل عن جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٣:

لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى علما في جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسؤولية مرتکبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى علها عن شکواها قبله و طلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامية الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٦/٦/١٩٨٩)

الشروع في جريمة الاغتصاب

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : الشروع فى جريمة الاغتصاب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته وإستغاثت فخرج يجري ، فهذه الواقعة يصح في القانون عدها شرعاً في وقوع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق ذلك القصد .

(الطعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩٠١ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩٤٩)

الشروع في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٦٩٤ . لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ . صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ١٩٥٦-١٠-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها و جذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده و فك أزرار بنطلونه و جثم فوقها و هو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الواقع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٠/١٩٥٦)

الطعن رقم ٣٩٩ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢٢

١٩٣٥-٠٢-١١ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إذا صار شخص إنساناً بنيته في هتك عرضه و هدده و ضربه و أمسك به بالقوة رغم مقاومته إيه و ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب إستغاثته ، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

الطعن رقم ٣٩٩ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٤٢٢

١٩٣٥-٠٢-١١ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الشروع في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إذا كانت الأفعال التي وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شرطًا في جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجوب العقاب ولو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٣٥)

الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٦٣٦

١٩٥٢-٠٣-٢٤ بتاريخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب و كلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، و لمالم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تممسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره فى تكوين الجريمة المستندة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

الطعن رقم ٢٦٦ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ . صفحة رقم ٧٤٩

بتاريخ ١٩٥٣-٤-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك في مكان خاص و مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بال التربية قصيراً .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

الطعن رقم ١٠٢ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ . صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ١٩٥٧-٣-١٨

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم في جريمة هتك العرض و المجنى عليه كلاهما عاملين في محل كواه واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، و من ثم فإنه ينطبق على المتهم الطرف المشد المقصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ و الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٥٧)

الطعن رقم ٨٦٣ . لسنة ٢٧ مكتب فني .٨ . صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ١٩٥٧-١١-٤

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

لا يشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك في مكان خاص و مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيراً . و سيان أن يكون في عمله محترفاً أو في مرحلة التمرين ما دامت له ولادة التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمها من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٥٧)

الطعن رقم ٠٤٢ . لسنة ٢٨ مكتب فني .٩ . صفحة رقم ٥٤٦

بتاريخ ١٩٥٨-٠٥-١٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كانت في مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجني عليه إعطاؤه دروساً خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد .

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٩٥٩-٢-٢٣

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم ٢:

تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متابعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩)

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٦٠٨

بتاريخ ١٩٦٨-٥-٢٧

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم ١:

الأصل أن القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير متحققه بأوراق رسمية . ولما كان يبين من المفردات المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمي ينم عن سن المجني عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الإلتجاء إلى تحديد سنهما عن طريق هذا الدليل ، فإن الحكم المطعون فيه حين يستند في تقدير سن المجني علهم إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها -

على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد - وإلتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيّناً ب بصورة يعييه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ١٩٧٢-٥-٢٩

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي يقارب جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ١٩٧٤-٦-٢٣

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٥

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما يستخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة و ما يثيره الطاعن في شأن عدم توافر الطرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لإنفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التي إرتسست في وجдан قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)

الطعن رقم ٥٥٢. لسنة ١٠. مجموعة عمر ٥ صفة رقم ١٢٨

تاریخ ۱۱-۰۳-۱۹۴۰

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إنه لما كانت الصلة بين السيد و خادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه بإعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم و المجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف و الواقع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة ، لأن القانون قد إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

الطعن رقم ٨٨١. لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤٥ صفحة رقم ١٥٤

۱۹۴۰-۰۳-۲۵ تاریخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

العبرة في سن جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفته لما قدره الجنائي أو قدره غيره من رجال الفن إعتماداً على مظهر المجنى عليه و حالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر . و القانون يفترض في الجنائي أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنـه الحقيقة ما لم يـكم هناك ظروف إستثنائية و أسباب قهـرية يـنتفي معـها هذا الإفتراض .

الطعن رقم ٨٨١. لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ١٥٤

۱۹۴۰-۰۳-۲۵ تاریخ

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٢

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أي إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم. وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارب جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق، جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ٢٧٢

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٠

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

إن السن الحقيقة للمجنى عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة. ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهريه أو إستثنائية. وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ ق، جلسة ١١/١١/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى .٤٠ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٧-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٢

إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - في الأصل بالفصل فيها .

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى .٤٠ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠٧-٠٦

الموضوع : هتك عرض

الموضوع الفرعى : الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد إتخد من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد ، مع أن هذه الصلة لا تصلح - بذاتها - سندأ للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وإنما يتغير على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى و ظروفها و هو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يعييه فضلاً عن الفساد في الإستدلال بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٦/٧/١٩٨٩)

الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٤٠٨

بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-٠٩

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: الظروف المشددة في جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ١

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده بها . و هي الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٦٨/٣ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى أدنى من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعييه و يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده في أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه في حكمها وإنما هو تعديل في التهمة نفسها - بإضافة عنصر جديد هو القوة و ظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهم و هو ما لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة و قبل الحكم في الدعوى ، و بشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تنبية المتهم إليه و منحه أجلاً أن طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد - و كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بدأة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر المحامية إلى التعديل كي يعد دفاعه على أساسه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم مما يتبعه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٨٧)

تحريض على الفسق و الفجور

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: تحريض على الفسق و الفجور

فقرة رقم: ١

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة في مكان مطروق على الفسق و قضى بتغريمها خمسين جنيناً و إستند في قضائه بالإدانة إلى الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التي دينت بها المطعون ضدها - طبقاً لنص المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هي الحبس مدة لا تزيد على شهر و كان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون و إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتغير عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة في الطعن بتصحيح الخطأ و الحكم بمقتضى القانون ، و من ثم يتغير تصحيف الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٦/١١٩٨٨)

ثبوت جريمة هتك العرض

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٧١-٤-١١

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعى: ثبوت جريمة هتك العرض

فقرة رقم: ٣

مثى كان قد ثبتت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظاهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمه قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

مسئولة مدنية مترتبة على هتك العرض

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-١٦

الموضوع: هتك عرض

الموضوع الفرعي: مسئولة مدنية مترتبة على هتك العرض

فقرة رقم: ٥

إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسمست قضاها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها و قد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية و أدبية تمثل في إستطالة عورته إلى موضع العفة منها و خدش عاطفة الحياة عندها و ما نال من سمعتها منه ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي في القضاء بالتعويض بعد أن أثبتت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، و هو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولة المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سلبية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .
